

كان الماء مقاطل اولا وهو الصحيح وذكر في فتاوى القميين في هذه الصلوة
 اذا كان الماء سايلان من الكفا الى رؤس الاصابع يجوز ولا قاله **خف**
 لو مسح برأسه ماء اخذه من تحته لا يجوز ولو كان في كفه بلل في مسح
 به اجزائه وان بقي البلل من غسل زرعيه في كفه هو الصحيح كذا في
 فتاوى القميين **م** ان اصاب رأسه مقدار ثلث اصابع من ماء
 المطر اجزائه سواء مسح بيده او لم يحسه والحلق رأسه او لم يحته
 بعدما مسح لا يجزئ ان مسح ثانيا كذا في فتاوى الكبري في القميين
 والينابيع والسونك في مسح الرأس ان مسح مرة بماء واحد كذا في
 الفقهاء وغيره **هـ** عند التشافى رحمة الله السنة في مسح الرأس
 التشايف بمياه مختلفة كذا في كتابه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
 وعندنا كبره كذا في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوى
 انه بدعت والمتوضئ اذا شك في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء لا يبر
 هذا الشك كذا في هذه المسئلة في خلاصة الفتاوى بين مسائل التسليم
 في الصلوة **ز** اذا اراد المتجمل ان يوحل شعر رأسه ويحبه فعله
 ان يبدا بطرف اليمين والرجل شانه كذا في مبسوط شيخ الاسلام
 ثم مسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الرأس ويقول اللهم
 اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه **ح** هذا اذا مسح
 ولم يضع يده على الهامة والقلنسوة والبرقع فاذا وقع يده فانه يأخذ
 بمسح الأذنين والرؤية بماء جديد وقاله انشاف في رحمة الله يأخذ
 بمسح الأذنين بماء جديد كذا في الكافي وقاله في بعض كتب كبري ترك
 مسح الأذنين **ط** على رأسه جراحة فمسح على الأذنين لا يتوجب عن

مسح الرأس

مسح الرأس **ق** ثم مسح برفقته بجاء من قفاه الى الخلف ثم يمسح
 اعنقه ثم يمسح من القار واحفظه من التسلسل والأغلال **ف** اختلف
 المشايخ في مسح الرقبة وقال ابو بكر الأعمش رضي الله عنه انه سنة
 وقال ابو بكر الاسكاف ان ادب **ف** الفرق بين ادب والسنة ان
 السنة ما واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة
 او مرتين بمعنى من العافى والادب ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرة او مرتين ولم يوطب عليه وذلك نحو ذلك في غسل اعضاء الوضوء والفعل
 وذكر في الهنالك السنة ما يشاء على فعله ويلازم على تركه **ك** المستحب ان يمسح
 على فخذيه ولا يلام على تركه **ل** ذكر ايضا في الهنالك ان المواظبة على الترتيب دليل
 السنة والمواظبة بلا ترك دليل الموحوب **م** وسند كذا الفرق بين الغرض
 والواجب في الوجب الخامس في فصل المسائل المشورة ان شاء الله تعالى
ن استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء سنة عند التشافى في رحمة الله ايضا
 كذا ذكر في خلاصة الغزالية صورة الاستيعاب في مسح الرأس مثل ان يأخذ
 الماء بيده ثم يضع ثلاثة اصابع من كل يد على مقدم الرأس من غيرهما من
 والتسبابتين ويجعل في الكفين ثم يجدها على فرق الى مؤخر الرأس **و** ثم يمسح كفيه
 على مؤخر رأسه ويجدها الى مقدمه **ز** ثم يمسح على ظهر الأذنين بباطن الأبهين
 وباطن الأذنين بباطن سبابته **ح** ويصح ريشه بظفر اليمين حتى يصير ما يحا
 مستوعبا بل لا يصير مستوعبا هكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى **كا**
 الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم الرأس وكذا على جنبه فيدها انفاه
كب ان ادرك على ترك الاستيعاب من غير عدك **ك** ثم **ك** المرأة اذا مسحت على
 بخارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع رأسها جاز والا فلا كذا في خلاصة

واعلم ان مسح الرأس سنة
 وقبل مسح الرأس
 فافهموا

اعين بين الابد

مواظبة على التسليم
 مع تركه احسانا